

- المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤
تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب
المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي
ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨
تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦
٤ - قانون الموازنة العامة رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد: /
تاريخ: ٢٠٢ / /

إتفاق رضائي لتقديم جلسات علاج فيزيائي

| | |
|---|--|
| الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات | فريق أول |
| مركز محمد علي احمد المنيني | ممثلة (٢٩): بالسيد محمد علي المنيني هاتف : فريق ثاني |
| | ٧١/٤٣٣٣٥١ |

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة
وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق وتنتمه له، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي
من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو ماله أو مضمون إجازة فتح وإستثمار مركز علاج فيزيائي يتوجب
على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية: يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

٢١ . الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات .
٢٢ . الفريق الثاني المؤسسة الصحية.
٢٣ . الإدارة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤ . المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥ . المعالجة العلاجات الفيزيائية وفق ما يلي (تشطب العبارة غير المناسبة):

٢٥١ . SEANCE DE PHYSIOTHERAPIE AU CENTRE
٢٥٢ . SEANCE DE PHYSIOTHERAPIE A DOMICILE
٢٥٣ . SEANCE D'HYDROTHERAPIE AU CENTRE
٢٥٤ . SÉANCE D'ORTHOPHONIE
٢٥٥ . SÉANCE DE PSYCHO-MOTRICITE

٢٦ . المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية
٢٧ . موافقة الإدارة الخطية بيان أبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية.

Mohamad Ali Al Manini
بيروت في : ٢٠٢٤/٧/٢٩
فريق ثان
محمد علي المنيني
71-433351

- ٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها .
 ٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني .

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

- ٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية :
 ٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:
 أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي .
 ٣١٢ . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية للمعالج الفيزيائي أو لممثل مركز العلاج الفيزيائي صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة أشهر .
 ٣١٣ . إجازة فتح وإستثمار مركز للعلاج الفيزيائي مرفق فيها عقد إيجار (مصدقة من وزارة الصحة) .
 ٣١٤ . شهادة الإجازة في العلاج الفيزيائي .
 ٣١٥ . إجازة معاطاة مهنة العلاج الفيزيائي (مصدقة من وزارة الصحة) .
 ٣١٦ . إفادة إنتساب لنقابة المعالجين الفيزيائيين (مصدقة من النقابة) .
 ٣١٧ . صورة عن شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل) .
 ٣١٨ . براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (صورة طبق الاصل) .
 ٣١٩ . إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق .
 ٣٢ . ضمان حسن التنفيذ:
 باستثناء المستشفيات الحكومية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٢٠,٠ % من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب .
 يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية .
 ٣٣ . أسعار المعالجات الفيزيائية وفقاً كما يلي :
 أ - في مركز العلاج الفيزيائي : / ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل فقط مليون ليرة لبنانية لا غير .
 ب - في المنزل : / ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير .
 ج - جلسة العلاج الفيزيائي لتأهيل المسالك البولية: / ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير
 د - shockwave : / ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير .

هـ - جلسة علاج لذوي الحاجات الخاصة (نطق ، حسي حركي ، إنشغالي ، نفسي ، صعوبات تعليمية ، تربية متخصصة) / ٥٠٠٠٠٠ / ل.ل فقط خمسمائة ألف ليرة لبنانية لا غير .

ملاحظة : يكون رقم العقار المدون على إجازة فتح وإستثمار مركز العلاج الفيزيائي مطابق مع ذلك المدون في سند الإيجار أو الملكية .

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

- ٤١ . إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية
- ٤٢ . الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بـ:
 - ٤٢١ . إضافة معالجة أو تعديل نوعها.
 - ٤٢٢ . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.
- ٤٣ . عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.
- ٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (من ٢٠ و ٢١)، بمدة اقصاها عشرين يوماً من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٥ كحد أقصى .
- ٤٥ . عدم الإعتراض على نقل المستفيد الى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك و السماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على نوعية الخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات المسوكة لديه وتسليم نسخة عنها و وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.
- ٤٦ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية . قوى الأمن الداخلي.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

- من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:
 - ٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:
 - ٥١١ . موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها.

المادة السادسة: إستلام وتصفية ودفع النفقة:

- ٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص .
 ٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:

- ٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها .
 ٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه .
 ٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف وتصفيتها وفقا " للأصول وإستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

المادة السابعة: الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

- ٧١ . فسخ الاتفاق ومصادرة الكفالة النهائية لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:
 ٧١١ . عدم تنفيذ الفقرة ٤٢٢ ،
 ٧١٢ . عدم تنفيذ البنود ٣٣ ، ٤١ ، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)
 ٧١٣ . بناء " لطلب الفريق الثاني بفسخ الاتفاق .
 ٧١٤ . تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقا " بأنها غير صحيحة .
 ٧٢ . فسخ الاتفاق
 ٧٢١ . عند الإفلاس أوالتصفية القضائية أو إلغاء إجازة الفتح والإستثمار .
 ٧٢٢ . بناء " لرغبة الفريق الأول .
 ٧٣ . تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائيا " إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقا " لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين .
 ٧٤ . عند مخالفة البند ٤٤ أنفا " يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدى .
 ٧٥ . تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبنود ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ وأعلاه ونسبة ١٠% عند النكرار .
 ٧٦ . إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال وأو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقا " لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات .

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- يعمل بهذا الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ .
- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٥ قبل نهاية العام ٢٠٢٤ يمدد مفعول هذه الاتفاقية خلال العام ٢٠٢٥ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده .

المادة التاسعة:

قيمة الاتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ: /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق، على أن يتعهد الفريق الأول تسديد المبالغ عند توفر الإعتمادات من وزارة المالية خلال السنة المالية المعمول بها .

بيروت في / ٢٠٢٤ /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / ٢٠٢٤ /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

Mohamad Ali Al Manini
بيروت في: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣١
فريق ثان

71433551
محمد علي المنيني